

الحوافز الجبائية المتعلقة بحماية البيئة في مجال الاستثمار
*Tax incentives related to environmental protection in
 the field of investment*

ناصر ربيعة¹،

¹ جامعة طاهري محمد- بشار (الجزائر)،

البريد الإلكتروني: nacirabaa@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/10/27

تاريخ الاستلام: 2021/07/12

ملخص:

يعد الاستثمار من الطرق الأكثر نجاعة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية للدول على غرار الجزائر، ولهذا عمدت الدولة الجزائرية إلى استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية لما لها من تأثير كبير على تحريك هذه العجلة، وكان لابد من تحفيز المستثمرين الأجانب وحتى المحليين لاستثمار أموالهم، فتبنت الدولة جملة من الآليات والامتيازات لذلك. فكان التحفيز الجبائي له النصيب الأوفر باعتبار المستثمرين يخشون من فرض ضرائب كبيرة من شأنها تعطيل مصالحهم في مشاريعهم الاستثمارية؛ وفي ذات السياق ربطها بحماية البيئة لأن أي مستثمر يبحث عن بيئة استثمارية ملائمة لمشروعه لمضاعفة ربحه.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي، حماية البيئة، التحفيزات الجبائية، البيئة الاستثمارية.

Abstract:

Investment is one of the most effective ways to move the wheel of economic development of countries along the lines of Algeria. This is why the Algerian state has attracted investments, especially foreign, because of its great impact on moving this wheel. It was necessary to motivate foreign and even local investors to invest their money, so the state adopted a set of Mechanisms and privileges for that. The fiscal stimulus has the largest

* المؤلف المرسل

share, considering that investors are afraid of imposing large taxes that would hinder their interests in their investment projects; in the same context, linking them to environmental protection because any investor is looking for a suitable investment environment for his project to double his profit.

Keywords:

foreign investment, environmental protection, fiscal incentives, investment environment.

مقدمة:

إن دخول الجزائر من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق كان لابد من توفير الحوافز والتسهيلات لاستقطاب الأموال الأجنبية، والجزائر على غرار باقي الدول عمدت إلى ذلك، وهذا لجذب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية نظرا لحاجة الدولة الماسة لها في تلك الفترة الانتقالية التي كانت تعيشها. وعليه منحت حوافز ذات أهمية كبيرة للمستثمرين الأجانب لأن الاستثمار الأجنبي وسيلة هامة وفعالة لزيادة رأس المال الذي سينعكس إيجابا على تطور الاقتصاد الوطني.

ولعل أهم هذه الحوافز أو التسهيلات التي تقدمها الجزائر للمستثمر الأجنبي هي تلك المتمثلة في الحوافز الجبائية والإعفاءات الضريبية، فضلا عن التسهيلات الإدارية التي تشجع المستثمر على استثمار أمواله في الجزائر، من أجل بعث عجلة التنمية الاقتصادية ولهذا احتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تعمل على ترقية الاستثمار وتهيئة المناخ المناسب له.

من هنا تبرز لنا أهمية هذا الموضوع في مطالبة الدول بإيجاد نظام قانوني يحمي ويشجع الاستثمارات الأجنبية، وخاصة الاستثمارات التي تحافظ على نظافة وسلامة البيئة. وكون المجتمع الدولي يسعى للتوفيق بين التنمية وحماية البيئة، بادرت العديد من الدول بتكريس فكرة التنمية المستدامة في تشريعاتها بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات دولية،

ولهذا كرست الجزائر في قانون الاستثمار مبدأ حرية الاستثمار مقيد بشرط المحافظة على البيئة في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

من خلال ما سبق نخرج بالإشكالية التالية: في ظل التطورات التي يشهدها العالم في شتى المجالات، من خلال قانون الاستثمار 09/16، إلى أي مدى استطاع المشرع تكريس تحفيزات جبائية من شأنها تقديم الحماية المرجوة للبيئة؟

المبحث الأول

ماهية البيئة الاستثمارية

تعتبر البيئة من العوامل المساعدة على جذب الاستثمار وعليه فإن توفرت على مقومات البيئة الاستثمارية التي يسعى خلفها كل مستثمر سواء وطني كان أو أجنبي، وسنحاول التعريف بها كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم البيئة الاستثمارية

المشرع الجزائري لم يتعرض الى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها. فكما اعتدنا على عدم ضبط المفاهيم من المشرع وتركها للفقهاء، فنجد أن المشرع عدد فقط أهداف حماية البيئة والتي تتمثل في¹:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستمدة بتحسين شروط المعيشة والعمل على حمايتها
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقه وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.

¹ - المادة 3 من لقانون 10/03 المؤرخ في 16 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 جويلية 2003، العدد 43.

- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

أما بالنسبة للبيئة الاستثمارية فهي البيئة التي تتوفر فيها مستلزمات الاستثمار والتي تتيح للمستثمرين ورجال الأعمال إمكانية أو فرصة استثمار أموالهم في أفضل فرصة استثمارية استنادا إلى الدراسات المالية والاقتصادية التي تجري من قبل المتخصصين لهذه الفرص وتتأثر البيئة الاستثمارية لدولة ما بما يحيط بها من الدول الإقليمية بما فيها من مقومات مشجعة للاستثمار أو عوامل مؤثرة بشكل سلبي على عملية الاستثمار عموما فان ذلك يؤثر في البيئة الاستثمارية للدولة إذ لا يمكن أن تكون بعيدة عن التأثير بالمحيط الاقليمي ولاسيما توجد علاقات اقتصادية مع هذه الدول وكذلك فإن التأثير والتأثير يصبح متبادل ولكن الدولة الأقوى سياسيا واقتصاديا تكون مؤثرة في الطرف الآخر بشكل أكبر وقد يكون التأثير ايجابي أو سلبي وبالتالي فان القرارات السياسية وبالتالي الاقتصادية سيكون لها الاثر الواضح في تنمية الاستثمارات وبما ينعكس بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني. وتقوم البيئة الاستثمارية على عدة مقومات تتمثل في الاستقرار الأمني، التشريعات الضريبية، ووجود المدخرات، تشريعات قانونية ومالية مشجعة على الاستثمار.. وغيرها، وهذا ما تعمل الحكومة على توفيره لتهيئة البيئة الاستثمارية¹.

المطلب الثاني

ارتباط التحفيزات الجبائية والبيئة الاستثمارية

إن التحفيزات من أهم الآليات التي تشجع المستثمرين الأجانب لأنها تعرقل

¹- حاكم محسن محمد، تحليل البيئة الاستثمارية للاستثمار المالي الأجنبي في العراق، مجلة أهل البيت، جامعة كربلاء، العدد 6، بدون سنة النشر، ص 26-39.

مشاريعهم الاستثمارية، وليس لها تعريف موحد لهذا سنتطرق لأهم تعريف ونحدد خصائص وأهداف هذه التحفيزات.

الفرع الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية

سنتعرف على المقصود بهذه السياسة الجبائية المتبعة من الدولة وكذا التعرف على الأهداف المسطرة من خلال ذلك كما يلي:

أولاً: تعريف التحفيزات الجبائية

يمكن تعريفها بأنها: " ميزة اقتصادية قابلة للتقدير تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها، ومنه يمكن إعطاء تعريف شامل لحوافز الاستثمار بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، تعويض النقص الحاصل في بيئة الأعمال، ولتوجيه الاستثمارات إلى قطاعات معينة تريد الحكومات ترقيتها وتأهيلها، أو لتوجيه الاستثمارات نحو المناطق النائية، بهدف تنشيطها وترقيتها اقتصادياً¹.

أي أن التحفيز الجبائي هو إجراء خاص غير إجباري للسياسة الاقتصادية للحصول على سلوك أو تصرف من قبل الأعوان الاقتصاديين مقابل استفادتهم من إجراءات تحفيزية معينة. فهذه السياسة تهدف إلى تشجيع المستثمر من خلال تدعيم نشاطه وتوسيعه، حيث جعلت الدولة الجبائية أداة مؤثرة تتدخل من خلالها في تصرف العون الاقتصادي².

ثانياً: أهداف التحفيزات

تسعى الجزائر من خلال سياسة التحفيزات الجبائية إلى التشجيع من أجل الوصول إلى أهداف معينة تمثل في:

¹- بابا عبد القادر، أجري خبرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، المدية، سبتمبر 2014، ص 15.

²- زينبات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات الشمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017، ص 112.

- تهدف السياسة الجبائية إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة ويمثل هذا التحفيز في التدابير والإجراءات المعنية التي تتخذها السلطة الجبائية المختصة وفق سياسة جبائية معينة، بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة¹؛

- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المحلية وخاصة لدى الدول النامية، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير؛

- جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال وتثبيط المدخرات المحلية على الخروج من البلد، بالتالي مواجهة المنافسة الضريبية وذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية ملائمة لاستقبال أفضل استثمار².

الفرع الثاني: أشكال التحفيز الجبائي

يتميز التحفيز الجبائي بالعديد من الأشكال ولكن اخترنا أهمها لارتباطها بموضوعنا وتتمثل في:

أولاً: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار

تلجأ الحكومة إلى جلب هذه الحوافز عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، والتي تلجأ الكثير من الدول إلى إبرام مثل هذه الاتفاقيات والتي يكون موضوعها الجبائية، وذلك من أجل تخفيض العبء الناتج عن طريق الازدواج الضريبي وهذه الاتفاقيات تشمل الإعفاءات والتخفيضات ويستفيد منها مواطنون البلدان المصادقة على هذه الاتفاقيات. بقوانين الاستثمار التي تمنح إعفاءات وامتيازات لتشجيع وترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية، كما يقدم ضمانات خاصة بالأجانب³.

¹- بابا عبد القادر، أجري خيرة، مرجع سابق، ص 14.

²- زينات أسماء، مرجع سابق، ص 11

³- موسى كاسحي، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص 265.

ثانيا: التحفيز الضريبي الخاص بحماية البيئة

تلجأ بعض الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة عن طريق التنسيق مع الأجهزة المالية في الدولة إلى إصدار تشريعات تمنح إعفاءات ضريبية لبعض المشروعات، التي تمارس نشاطا غير ملوث للبيئة، أو تلك التي تنتج منتجات بديلة للمنتجات التي تلوث البيئة؛ وتهدف هذه الإعفاءات إلى تشجيع وتوجيه النشاط الصناعي للقيام بهذه الصناعات غير الملوثة للبيئة¹.

المبحث الثاني

علاقة التحفيزات بحماية البيئة في مجال الاستثمار

إن الاستثمار باعتبار أنه أحد ركائز التنمية الاقتصادية فهو بالضرورة مرتبط بمدى سلامة ونظافة البيئة الاستثمارية التي سيستثمر أمواله فيها، وهذا ما سنتطرق له.

المطلب الأول

ارتباط الحوافز الجبائية بحماية البيئة الاستثمارية

هناك علاقة وطيدة بين الحوافز الجبائية وحماية البيئة في المجال الاستثماري وهذا يظهر جلياً من خلال القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 3 منه والتي تنص: « تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية»².

يعتبر النظام الجبائي الجزائري نظام مماثل لذلك الذي يسود في الدول المتقدمة باعتبار أنه يمنح امتيازات مشجعة للاستثمار رغم النسب العالية التي يفرضها أحيانا³.

¹- عبد الغاني بركان، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/ العدد 01، 2017، ص 326.

²- المادة 3 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية مؤرخة في 3 أوت 2016، العدد 46، ص 18.

³- عبد الغاني بركان، مرجع سابق، ص 326.

والمشرع الجزائري قد خص المستثمر بعدة امتيازات في القانون 09/16 والتي قسمها المشرع إلى ثلاث أقسام، مزايا متعلقة بالنظام العام، ومزايا متعلقة بالنظام الخاص، والمزايا الاستثنائية والتي تشمل المزايا الإضافية وذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

قسم المشرع الامتيازات الاستثنائية إلى صنفين: الأول يتعلق بالمناطق المراد تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة، حيث لم يرد تعريف لهذه المناطق في قانون الاستثمار الجزائري، لكن بالرجوع للقانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والذي حدد تعريف للمناطق الواجب ترقيتها، "والمقصود بها تلك المناطق من التراب الوطني التي تعاني من الفقر والحرمان وتبدل الدولة مجهودات معتبرة من أجل تطويرها، وذلك بالقضاء على التأخر الاجتماعي والتجهيزي، فجعل المشرع التنمية المستدامة أساسا لتطورها"¹.

بالنسبة للصنف الثاني من المزايا الاستثنائية تتعلق بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وهي تلك الاستثمارات التي تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من التنمية، ولكن تكون التنمية المتوازنة أي التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد، وهذا من بين المبادئ المكرسة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة².

إذا ما رجعنا إلى قانون حماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري لم يدرك الأهمية البالغة للبيئة وحمايتها إلا بعد الثمانينات وبداية التسعينات، حيث حدث تغيير جذري خلال هذه الفترة في الحماية القانونية التي عرفت خلالها قفزة نوعية في المجال البيئي؛ خاصة بعد تبني مبدأ حديث النشأة وهو "مبدأ الملوث الدافع"، هذا المبدأ تم تكريس على المستوى

¹- المادة 18 من القانون 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77.

²- القانون 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

الدولي وكذا على مستوى القوانين المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي كرسه سنة 1995 بموجب قانون بارني الخاص بتعزيز حماية البيئة¹.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "مبدأ الملوث الدافع هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"².

وأكد المشرع الجزائري على اهتمامه بحماية البيئة أيضا في مجال المحروقات حيث أدرجها في شرط حماية البيئة في القانون 07/05 بموجب نص المادة 45 منه والتي تقول: «على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

- الأمن الصناعي،

- حماية البيئة،

- التقنية العملية».

"إن اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة تم حديثا وطبق لأول مرة في الولايا المتحدة الأمريكية سنة 1967 ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من الرسوم الإيكولوجية خاصة إذا امتثلت المنشأة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث". حيث عرفت الجباية البيئية بأنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاءها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.

المشرع الجزائري ربط هذا المبدأ بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي

¹- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث -دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر-، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص 156.

²- المادة 3 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

والمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي عند ممارسة نشاطه الاستثماري، فقد يستعمل منتجات مضرّة بالبيئة أو مضرّة بالصحة أو سلامة الإنسان، الحيوان، النبات، الهواء، الجو، الماء.. وغيرها من الممتلكات الفردية أو الجماعية وهذا طبقا لنص المادة 4 من قانون حماية البيئة¹. فهذا يعد مخالفة لقواعد حماية البيئة الاستثمارية، وهذا ما جاء به المشرع في قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

المطلب الثاني: مدى فاعلية الحوافز الجبائية في حماية البيئة الاستثمارية

إن الحكم على نجاح أو فشل سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات يكون ذلك مرتبطا أساسا بمدى توافر جملة من العوامل، البعض منها مرتبطة بالإجراءات التحفيزية نفسها، والبعض الآخر يتعلق بظروف خارجية أخرى كالمناخ الاستثماري، المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها أهم العوامل المكتملة والمحفزة لسياسة التحفيز الضريبي لأنها توفر نوعا من الطمأنينة لدى المستثمرين².

حيث أن المشرع قد أكد عدم اهتمامه سابقا بالبعد البيئي في مجال الاستثمار هذا من خلال قوانين الاستثمار السابقة والمُلغاة، فكان له الرغبة في تحقيق الأهداف المحددة في المخططات الوطنية، بالتركيز على المسائل التنموية للدولة دون إدراج البعد البيئي³. فلم يظهر الاهتمام بالبعد البيئي إلا في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى في المادة 4 منه والتي أقر فيها إجراء يعد بسيط بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار عندما حدد شروط المحافظة على البيئة، وذلك تفاديا للاستثمارات التي تؤثر سلبا على نظافة البيئة، وتشجيعا للاستثمارات التي تستعمل

¹ - المادة 4 من نفس القانون.

² - عبد الغاني بركان، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 329.

³ - عبد الغاني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون العام، تخصص تحولات دولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 15.

تكنولوجيات عالية وغير ملوثة¹.

ونص الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى في المادة 4 منه على "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...". أكد هذا القانون على مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في المرسوم التشريعي أعلاه، وقد منح ضمانات وامتيازات كثيرة لهذه الاستثمارات، وبالرغم من هذه الحرية إلا أنه فرض قيد وهو حماية البيئة².

نجد أن المشرع الجزائري أدرج شرط المحافظة على البيئة في قانون الاستثمار، ومنح العديد من الامتيازات الاستثنائية بالنسبة للاستثمارات التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة، يبين هذا مساعي ورغبة السلطات العمومية في جعل حماية البيئة جزء مهم لا يتجزأ من العملية الاستثمارية ككل. وتعد قواعد قانون حماية البيئة قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأن مخالفتها يؤدي لعقوبات جزائية، وإذا ما رجعنا إلى قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع أفرغ هذه القاعدة بشكل واضح، حيث منح الحرية الكاملة للمستثمر في التقيد بشرط المحافظة على البيئة من عدمه في مقابل الحصول على الامتيازات الاستثنائية³.

إن تقييد فكرة حرية الاستثمار بشرط المحافظة على البيئة تعتبر فكرة جيدة بالنسبة للدول المتقدمة لاقت ترحابا بها، لكن بالنسبة للدول النامية التي لم تستوعب بعد فكرة حرية الاستثمار فما بالك إذا ما قيدت بحماية البيئة، حيث أن الدول المتقدمة مازالت لم تتمكن من تطبيقها لأنها تتميز بالطابع التقني المحض وهذا ما يصعب الأمر؛

¹ - المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، الجريدة الرسمية مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، العدد 64، ص 3.

² - عبد الغاني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 44، 45.

³ - عبد الغاني بركان، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 329.

إضافة إلى غياب الفعلية في النصوص القانونية¹.

خاتمة:

بناء على ما تقدم نستخلص أن المشرع الجزائري ربط بين الاستثمار وحماية البيئة وهذا واضح وجلي من خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار والمعتمدة صراحة في قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، ومن خلال ما سبق خلصنا للنتائج الآتية:

1. رغم أن النظام أو التحفيز الجبائي هو نظام اختياري أي للمستثمرين الأجانب أو المحليين الخضوع له أو عدم اللجوء له، فهو نظام له من الفائدة التي تعود على الاقتصاد الوطني من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد.
2. نجد أن هذه التحفيزات أحيانا يكون لها الدور السلبي الذي يؤثر على اقتصاد الوطن على أساس أن سياسة الإعفاء الضريبي تسبب عجزا في إيرادات الدولة، وهذه الإيرادات تكون ذات أهمية لبرنامج التنمية، هذا يفتح الباب لممارسة ضغوط تؤدي إلى منح إعفاءات أخرى.
3. لا يمكن انكار الدور الرئيسي والحيوي الذي يقوم به الاستثمار في بعث عجلة التنمية خاصة إذا تعلق هذه الاستثمارات بحماية البيئة المراد الاستثمار فيها.
4. تبقى البيئة الاستثمارية أو الفرص الاستثمارية المتاحة من قبل الدولة المضيفة للاستثمار من الطرق أو السبل التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول لجذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية.
5. رغم التأخير الذي عرفته الجزائر بسن قواعد قانونية متعلقة بالبيئة وتأثير الاستثمارات عليها، إلا أن ذلك ليس كافيا لتحقيق التوازن البيئي مع الاستثمار كون

¹- نفس المرجع، ص 330.

أن هذا الأخير شهد تعديلات كثيرة وتحفيزات أكثر، عكس انعكاساته على البيئة وما تسببه من أضرار لم يعطها المشرع حقها فيما يتعلق بمخلفات الاستثمار.

6. قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الإصلاحات الداخلية والتي كان لها الدور الفعال في وترقية الاستثمار في الدولة، لكن مازالت هذه من الإصلاحات غير كافية في شتى القوانين والنصوص التشريعية التي تنعكس البيئة الاستثمارية بصفة خاصة، وبيئة الأعمال بصفة عامة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الكتب:

- شيراز حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.

2. المذكرات:

- رفيق نزاري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي -دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 107.
- عبد الغاني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون العام، تخصص تحولات دولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3. المقالات:

- بابا عبد القادر، أجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، المدية، سبتمبر 2014.
- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجبائية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث -دراسة تحليلية لنموذج الجبائية البيئية في الجزائر-، بدون دار النشر، بدون سنة النشر.

- حاكم محسن محمد، تحليل البيئة الاستثمارية للاستثمار المالي الأجنبي في العراق، مجلة أهل البيت، جامعة كربلاء، العدد 6، بدون سنة النشر.
- زينبات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات الشمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017.
- عبد الغاني بركان، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/ العدد 01، 2017.
- موسى كاسحي، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بدون دار النشر، بدون سنة النشر.

4. القوانين:

- القانون 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77.
- القانون 10/03 المؤرخ في 16 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 جويلية 2003، العدد 43.
- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية مؤرخة في 3 أوت 2016، العدد 46، ص 18.

5. المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، الجريدة الرسمية مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، العدد 64، ص 3.